# الغُسل الصحيح من الجنابة

الإغتسال من الجنابة واجب على الرجل والمرأة بعد البلوغ وللماء دور كبير في طهارته وتجديد نشاطة.. وللاغتسال في شريعة الإسلام وصف كامل ورد عن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ويسن الإقتداء به وهو كالآتي :

1- يغسل يديه ثلاث مرات .

2- يغسل ( أعضاءه الداخلية ) حتى لايضطر إلى مسها بعد ذلك فينتقض وضوءه إذا نوى الوضوء .

3- يتوضأ وضوءه للصلاة ويؤخر غسل رجليه إلى نهاية الغسل ( وذلك حتى لايعلق شيء من النجاسة من الماء المسكوب على الأرض في قدميه أثناء الغسل ) .

4- يبدأ بسكب الماء على رأسه ثلاثا حتى يصل الماء إلى أصول الشعر .

5- غسل الجزء الايمن من البدن

6- غسل الجزء الايسر من البدن
مع الحرص على ايصال الماء لجميع أجزاء البدن .

7-بعد الانتهاء من سكب الماء على جميع أجزاء البدن يغسل قدميه ثم يخرج من مستحمه

وأصل ذلك كله ماورد في الصحيحين ( البخاري ومسلم ) عن عائشة رضي عنها (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ( أي أوصل الماء إلى أصول الشعر ) حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض الماء على سائر جسده ))

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت (( وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ))...

وغسل المرأة كغسل الرجل إلا أنها لاتنقض ضفيرتها إذا كان لها ضفيرة ( والمقصود إيصال الماء إلى أصول الشعر فإذا وصل فلا حاجة إلى فك الضفيرة ) .واهمية مراعاة ايصال الماء الى اماكن الشعر الكثيف او اللحم المتراكم فوق بعضة عند اصحاب البدانة ونحو ذلك ..

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إن الرجل إذا نظر إلى امرأته, ونظرت إليه, نظر الله تعالى إليهما نظرة رحمة, فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما )) صحيح الجامع